1.0

نظرية الجزاء الجنائي

جانفي 2024

منصور نورة

31-3-2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-العقوبة 9

آ. تعرف العقوبة.....9
1. خصائصها.....9
2. شخصية العقوبة.....9
3. شرعية العقوبة.....9
4. قضائية العقوبة.....9

ب. تقسيمات العقوبة في التشريع الجزائري.....9
1. عقوبات أصلية :.....10
2. عقوبات تكميلية.....10

II-تدابير الأمن 11

آ. تعريفه.....11

ب. شروط تطبيقه.....11

پ. أنواعها.....11

III-العقوبات البديلة " المراقبة الإلكترونية نموذجا 13

آ. الضوابط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....13
1. ضوابط متعلقة بالمتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية.....14
2. ضوابط متعلقة بالعقوبة محل المراقبة الإلكترونية.....14
3. ضوابط تتعلق بالجهة مصدرة قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....14

ب. النتائج المترتبة على وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....15
1. حالة نجاح فترة المراقبة الإلكترونية.....15
2. حالة فشل فترة المراقبة الإلكترونية.....15

IV-تمرين :مستوى المعرفة 17

V-تمرين :مستوى الفهم 19

VI-تمرين :مستوى التحليل 21

حل التمارين 23

وحدة

في نهاية هذا المحور يتكمن الطالب من :
- كفاءة الطالب في التمييز بين العقوبة التدبير الإحترازي .
- كفاءة الطالب في التعرف التعرف على أنواع العقوبات في التشريع الجزائري
- إكتشاف العقوبات البديلة.

مقدمة

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين العقوبة ، و تدبير الأمن، و إلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي ، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التاسع عشر فقط ، و يرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني .

I العقوبة

تعرف العقوبة 9
تقسيمات العقوبة في التشريع الجزائري 9

آ. تعرف العقوبة

هي جزاء تقويمي يحدده القانون ، ينطوي على إهدار أو نقص لحق أو مصلحة من حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحه ، و تتولى أصلا سلطة قضائية مختصة الحكم به محددا سواء من حيث الكيف أو من حيث الكم .

1. خصائصها

تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

2. شخصية العقوبة

يشترط في توقيع العقوبة أن تكون خاصة بالجاني وحده دون سواه ، و هو ما يعبر عن مبدأ شخصية العقوبة التي تتبناه التشريعات الجزائية المعاصرة على غرار المشرع الجزائري ، فمسؤولية تحمل الجزاء طبقا لهذا المبدأ شخصية بمعنى أنه لا يعاقب شخص على فعل إرتكبه شخص أخر ، فكل شخص مسؤول عن أفعاله و يوقع عليه عقوبة فعله .

3. شرعية العقوبة

طبقا لمادة الأولي من قانون العقوبات الجزائري فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و عليه فلا يعتبر أي فعل مجرم إلا ورد بشأنه نص قانوني يجرمه و إلا إعتبر هذا الفعل مباح ، و الأمر كذلك بالنسبة للعقوبة فالمشرع يحدد دائرة الأفعال التي تشكل جرائم و يحدد مقدار عقوبة المحددة لكل فعل من تلك الأفعال .

4. قضائية العقوبة

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة ضمانة أساسية للمتهم بمعنى أن هذا الأخير لا توقع عليه أية عقوبة إلا بعد مجموعة من الإجراءات الجزائية و التي تعتبر في نفس الوقت قانونية ، حيث يتيح للمتهم من خلالها المثول أمم قاضي محايد ، كما يمكن له من تحضير دفاعه و الإستعانة بمحامي ، إظافة لفنيد أدلة الإتهام المجهة له ، الأمر الذي يجنبه مخاطر جمع سلطة النيابة العامة في جمع سلطتين في أن واحد الإتهام و الحكم.

ب. تقسيمات العقوبة في التشريع الجزائري

تنقسم العقوبة في التشريع الجزائري إلى :

1. عقوبات أصلية :

نصت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه تنقسم الجرائم حسب وصفها القانوني إلى :
-الجنايات :
و يعاقب عليها بالإعدام ، السجن المؤبد ، ، السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20سنة
-الجنح:
و يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات و بغرامة تتجاوز 20.000 دج
المخالفة:
يعاقب عليها بالحبس من يوم إلى شهرين و غرامة من 2000 ألى 20.000 دج.

2. عقوبات تكميلية

و قد نصت عليها المواد 9 من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل في: الحجر القانوني ، الحرمان من الحقوق الوطنية، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار شيكات و / أو إستعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو إدانة هذا بالنسبة للشخص الطبيعي .
أما بالنسبة للشخص المعنوي فتتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري في : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، المنع من زوالة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر و تعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في النشاط الذي أدي لإرتكاب الجريمة أو بمنساسبته.

II تدابير الأمن

تعريفه 11
شروط تطبيقه 11
أنواعها 11

آ. تعريفه

يعرف تدبير الأمن بأنه : إجراء شرعي يطبقه القاضي كجزاء جنائي على المجرم ، إلى جانب العقوبة أو كبديل عنها لمواجهة الخطورة الكامنة في المجرم. بناء على هذا التعريف تتميز تدابير الأمن بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

-شرعية تدابير الأمن

فطبقا لمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص فالمشرع حسب هذه المادة يحدد نوع التدبير و نوع الجريمة التي يوقع من أجلها و ذلك حماية للحريات الفردية مت تعسف السلطة القضائية.

-محدد المدة

يتعين على القاضي تحديد مدة التدبير الإحترازي مثله مثل العقوبة التي يحكم بها على الجاني

-شخصي

فالتدبير الإحترازي يتميز بأنه شخصي كالعقوبة فهو لا يطبق إلا على الشخص مرتكب الفعل المجرم .

-قضائي

فالتدبير الإحترازي هو صورة من صور الجزاء لا يطبق إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة .

ب. شروط تطبيقه

حتى يمكن تطبيق التدبير الإحترازي لابد من توافر شروط معينة تتمثل في :

-وقوع جريمة

-توافر الخطورة الإجرامية في الجاني

پ. أنواعها

نصت المادة 21 و 22 من قانون العقوبات الجزائري على تدابير الأمن الخاصة بالبالغين و تتمثل في : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية ، الوضع في مؤسسة علاجية .

أما بالنسبة للأحداث فقد نصت عليها المادة 40 و 41 من قانون حماية الطفل الجزائري.

III العقوبات البديلة " المراقبة الإلكترونية نموذجا

الضوابط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية 13
النتائج المترتبة على وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية 15

نأخذ نظام المراقبة الإلكترونية كنموذج للعقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في مجال السياسة العقابية المعاصرة ،حيث اغلي الدول اخدت بهذه الوسيلة ، لان التجربة اثبت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية و ما ترتبه من اثار جانبية على المحكوم عليه و اسرته ، باعتباره يساهم في اضفاء البعد الانساني و المرونة في السياسة العقابية المعتمدة ، و هو بذلك يعالج ظاهرة الاجرام بطرق تحد من تفاقم ظاهرة العود و مشكل الاكتظاظ في السجون ،كما تحافظ على الروابط الاسرية و الاجتماعية للمحكوم عليه .

و الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى الأخذ بهذا النظام و ذلك بموجب المادة 125 مكرر 1 من الامر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، و قد تطور هذا الاجراء سنة 2018 ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018 المتمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الفصل الرابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية المواد من 150مكرر الى 150 مكرر 16 .

و بذلك تعد الجزائر الدولة الاولى عربيا و الثانية ا فريقيا في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبات السالبة لاسيما للحرية قصيرة المدة منها، و ذلك بجعل المحكوم عليه يضع سوار الكتروني في معصمه او في كاحله ، و خضوعه لالتزامات تفرض عليه خلال قضاء مدة عقوبته .

تكمن أهمية الموضوع في كون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر من البدائل العقابية الحديثة في مجال القانون الجنائي كونه يساهم في تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، فضلا إلى سعيه لإصلاح و إعادة إدماجه في المجتمع في ظل غياب الأليات لإصلاحه و تأهيله إجتماعيا.

يستلزم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر جملة من الأحكام الإجرائية التي تتيح للمحكوم عليه الاستفادة من مزاياه ، فيتوجب توافر مجموعة من الضوابط القانونية التي يستلزم توافرها للاستفادة من هذا النظام هذا و يترتب على هذا النظام مجموعة من النتائج المترتبة على وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

آ. الضوابط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظم الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر جملة من الضوابط القانونية تتمثل في : ضوابط متعلقة بالمتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية ، و ضوابط متعلقة بالعقوبة محل المراقبة الإلكترونية ، و ضوابط تتعلق بالجهة مصدرة قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1. ضوابط متعلقة بالمتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية

إشترط كل من المشرع الجزائري و الفرنسي أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون هذا الأخير بالغا لسن الرشد الجزائي ، غير أنه يجوز للقاصر الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة الإستفادة من هذا النظام على أن يحصل مسبقا على موافقة ممثله القانوني طبقا لنص المادة 450 مكرر 2 من قانون رقم
18-01 ، هذا و لم يميز القانون بين جنس المحكوم عليه سواء كانو رجال أو نساء فكل من توفرت الشروط القانونية الواجبة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يستفيد من هذا النظام و التي تتمثل في :

-إثبات المعني مقر سكن أو إقامة ثابت .

-ألا يضر السوار بصحة المعني.

-تسديد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه ، او متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني او دراسي أو تكوين .

إظافة لإشتراط الموافقة المسبقة من المحكوم عليه ، ذلك حتى و إن كان هذا النظام يفترض تقييد حرية المحكوم عليه عوض عن سلبها، إلا أنه أقل جسامة و ذلك لعدم مساسه بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه و تأكيد لحماية و ضمان هذه الحقوق ألزم القانون الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون بحضور محامي المحكوم عليه سواء كان معينا ، أو يتم إختياره من نقابة المحامين.

2. ضوابط متعلقة بالعقوبة محل المراقبة الإلكترونية

نص كل من المشرع الجزائري و الفرنسي على أن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة سالبة للحرية، و إستبعد عقوبة الغرامة ، أو العمل للمنعة العامة و ذلك لأن الهدف من هذا النظام هو تجنيب المحكوم عليه الأثار السلبية التي تترتب على عقوبة الحبس ، إلا أن المشرع الجزائري إشترط أن تكون مقدار العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن 3 سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ، أما إذا كان محبوس فإشترط أن لا تكون العقوبة تتجاوز هذه المدة ، إظافة لإشتراط أن يكون منطوق الحكم الصادر بشأن العقوبة المحكوم بها حكم نهائي.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي إشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها لاتتجاوز مدتها أو مجموعها ، أو ما تبقى منها مدة سنة ، كما أجاز المشرع تطبيق هذه الألية في حالة كون الشخص حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و شرع في تنفيذها ، و لكن المدة المتبقية منها لا تتجاوز سنة ، غير أنه توسع في ذلك طبقا لنص المادة 132-26-1 قانون العقوبات الفرنسي للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية و إشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها مساوية أو تقل عن سنتين إذا كان المحكوم عليه مبتدئ ، في حين إشترط أن تكون مدة العقوبة لا تقل أو ما تبقى منها عن سنة واحدة إذا كان المحكوم عليه عائد .

3. ضوابط تتعلق بالجهة مصدرة قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

منح المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، إما بناء على طلب المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية ، أو بصفة تلقائية بإعتباره المشرف على العقابي

هذا و يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات في حالة لجوئه لنظام المراقبة الإلكترونية الحصول مسبقا على موافقة المحكوم عليه بإعتبار أن هذا النظام يمس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، إظافة لطلب الإيداع المقدم إما من قبل المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

على خلاف المشرع الجزائري ، فالمشرع الفرنسي منح صلاحية إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي الحكم مهمة ذلك طبقا لنص المادة 132-26-1 قانون العقوبات الفرنسي ، على إعتبار أن المراقبة الإلكترونية حتى و إن كانت ليس عقوبة أصلية ، و إنما بديل لعقوبة و تحل محلها و بما أن قاضي الحكم من إختصاصه النطق بالأحكام فيمكنه الحكم بها تلقائيا طبقا لنص المادة السالفة الذكر، غير أنه منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف و متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية ، و ذلك بإعتباره المختص بتحديد المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة ، هذا و يكمن لهذا الأخير أن يمارس نوعين من الإشراف يتمثل الأول في الإشراف المباشر و يتمثل في الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، التأكد من موافقة مالك العقار على إجراء المراقبة في منزله ، إخضاع المستفيد من المراقبة لإلتزامات المقررة قانون

أما الإشراف الغير مباشر فيتمثل في الإشراف الثانوي من خلال مراقبة سير عملية إخضاع المحكوم عليه

للمراقبة ، و تركيب الأجهزة و الزيارات، حيث يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية ، كتثبيت السوار الالكتروني على معصم يد او اسفل ساق الخاضع للمراقبة ، حيث يقوم هذا السوار بأرسال اشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقب ، كما يوضع جهاز اخرفي المكان للمراقبة تكون مهمة استقبال اشارات المرسلة من السوار الالكتروني اعادة ارساله عبر خط التيلفون الذي يتصل به الاشارات جهاز مركزي ، و قد تكون اشارات تحذيرية عند محاولة و اتلاف جهاز الاستقبال و اعادة الارسال

و يشرف على هذه العملية جهاز مركزي يتيح عادة المؤسسة العقابية ،حيث يقوم هذا الجهاز باستقبال الاشارات الواردة من اماكن المراقبة ،و يحدد طبيعتها متخذا في ذلك الاجراءات الازمة ، و التي من بينها الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحديرهم من عواقب سلوكهم

ب. النتائج المترتبة على وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية

فترض نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تنفيد المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ما يؤدي لنجاح فترة المراقبة الإلكترونية) ، غير أنه في حالة عدم القيام بذلك يترتب عليه الغاء مقرر الوضع و بالتالي فشل فترة المراقبة الإلكترونية فضلا على فرض جزاءات عليه)

1. حالة نجاح فترة المراقبة الإلكترونية

بعد إستنفاد المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية للمدة المحكوم بها عليه ، تنتهي المراقبة الإلكترونية على أن لا تقل مدة تنفيذ هذه الأخيرة عن المدة المحكوم به كعقوبة ، إلا أنه تحتسب المدة التي يستفيذ منها المحكوم عليه من إجراءات العفو عن العقوبة الفردية أو العفو الشامل ، و بمجرد إنتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح يتوجب على المحكوم عليه الخاضع لها بإعادة أجهزتها إلى الجهات المعنية بعد التأكد من إنتهائها ، كما تقوم هذه الأخيرة بفك جهاز الإستقبال المركب في مكان الإقامة و إرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية ، ليتم فحصه و التأكد من سلامته ، و يتم نزع السوار الإلكتروني من جسم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة ليغادر المؤسسة بعد ذلك

2. حالة فشل فترة المراقبة الإلكترونية

إن إخضاع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية بموجب قرار من قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر قرار نهائي لا رجعة فيه ، و إنما مرتبط بما مدى إمكانية تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القرار ، من خلال تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات و التدابير التي أخضع لها ، غير أنه في حالة مخالفة هذا الأخير لهذه الإلتزامات فالمشرع أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، و ذلك في حالات محددة تتمثل في :

-إذا طلب المحكوم عليه بإلغاء هذا القرار ، و ذلك متى تبين له أن هذا الوضع فيه مساس بحياته الشخصية ، أو الأسرية ، أو المهنية.

-كذلك في حالة مخالفة المحكوم عليه لقرار الوضع المتضمن الإلتزامات المفروضة عليه ، أو حكم بعقوبات سالبة للحرية في قضايا أخرى متابع فيها.

-في حالة معارضة المحكوم عليه للتعديلات التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات و يرى أنها ضرورية.

الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناءا على طلب النائب العام اذا راى ان مقرر الوضع يمس بالامن و النظام العام امام لجنة تكييف العقوبات التي يتعين عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ إخطارها.

و ما تجد الإشارة إليه أن قرار قاضي تطبيق العقوبات بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية لا يلغى إلا بعد سماع أقوال المحكوم عليه ، و ذلك بحضور محاميه ، و يصدر قرار الإلغاء بعد إجراء مدولات بحضور النائب العام الذي يبدي طلباته ، و كذلك ملاحظات المحكوم عليه ، و يمكن السماع للمحامي عند الإقتضاء ، غير ان تنفيد القرار يكون بصورة مؤقتة ، و يكون قابل للطعن فيه بالإستئناف خلال مدة 10 أيام في التشريع الفرنسي.

و في حالة صدر قرار إلغاء قرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ هذا الأخير مدة العقوبة المتبقية ، و يتم إحتساب مدة الخضوع للمراقبة.

هذا و نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات جزائية على المحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة

الإلكترونية سواء عن طريق نزع أو تعطيل ألية المراقبة الإلكترونية إلى العقوبة التي توقع على كل من يرتكب جنحة الهروب.

على غرار المشرع الجزائري فالمشرع الفرنسي هو الأخر إعتبر كل من يقوم بنزع الجهاز أو إتلاف جهاز الإرسال أو الإستقبال مرتكب جريمة الهروب طبقا لنص المادة 434 – 29 قانون العقوبات الفرنسي و التي تتمثل عقوبتها في الحبس لمدة 3 سنوات و غرامة مالية قيمتها 45.000 أورو.

و عليه كان على كل من المشرع الجزائري و الفرنسي عدم فتح باب الطعن أمام المحكوم عليه في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و ذلك لأن هذه الأخيرة يتم تطبيقها بعد الحصول المسبق على رضا المحكوم عليه

IV تمرين :مستوى المعرفة

[23 ص 1 حل رقم]

عرف بإيجاز العقوبة ؟

٧ تمرين :مستوى الفهم

[23 ص 2 حل رقم]

وضح أنواع تدبير الأمن في التشريع الجزائري ؟

VI تمرين :مستوى التحليل

[23 ص 3 حل رقم]

حدد النتائج المترتبة على نظام المراقبة الإلكترونية في حالة نجاحه ؟

حل التمارين

> 1 (ص 17)

هي جزاء تقويمي يحدده القانون ، ينطوي على إهدار أو نقص لحق أو مصلحة من حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحه ، و تتولى أصلا سلطة قضائية مختصة الحكم به محددا سواء من حيث الكيف أو من حيث الكم .

> 2 (ص 19)

نصت المادة 21 و 22 من قانون العقوبات الجزائري على تدابير الأمن الخاصة بالبالغين و تتمثل في : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية ، الوضع في مؤسسة علاجية .أما بالنسبة للأحداث فقد نصت عليها المادة 40 و 41 من قانون حماية الطفل الجزائري.

> 3 (ص 21)

بعد إستنفاد المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية للمدة المحكوم بها عليه ، تنتهي المراقبة الإلكترونية على أن لا تقل مدة تنفيذ هذه الأخيرة عن المدة المحكوم به كعقوبة ، إلا أنه تحتسب المدة التي يستفيذ منها المحكوم عليه من إجراءات العفو عن العقوبة الفردية أو العفو الشامل ، و بمجرد إنتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح يتوجب على المحكوم عليه الخاضع لها بإعادة أجهزتها إلى الجهات المعنية بعد التأكد من إنتهائها ، كما تقوم هذه الأخيرة بفك جهاز الإستقبال المركب في مكان الإقامة و إرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية ، ليتم فحصه و التأكد من سلامته ، و يتم نزع السوار الإلكتروني من جسم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة ليغادر المؤسسة بعد ذلك